



١٣ دجنبر 2018

مذكرة

٠٦٩٧١٨

إلى

السيدات والسادة

مديريات ومديري المصالح المركزية

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديريات والمديرين الإقليميين

مديرى مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي

الموضوع: الحركة الإدارية الخاصة باسناد منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي.

المراجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل حمام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار 583.07.

- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015.

- المذكرة الوزارية المؤرخة في 19 يناير 2018 تحت عدد 18/042 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد:

وبعد، فيشرفي إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2018، الخاصة باسناد منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي، ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرارات الوزارية والمذكرة الإطار المشار إليهم في المرجع أعلاه، وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب المحتمل شغورها الخاصة بمديري الدراسة (اللائحة ب).

I- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

1- بالنسبة لمهام مدير بالتعليم الثانوي الإعدادي:

- للحارسات العاملات والحراس العاملين بالثانويات الإعدادية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارات والمستشارين في التخطيط التربوي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

2- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

*** بالنسبة لهام مدير بالثانوية التأهيلية:**

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتحفظ هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظراء المتوفرين على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشات والمفتشين في التخطيط التربوي المرتدين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوافرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين الإعدادي من الدرجة الممتازة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائ� الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين قضوا أربع(4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية في حالة عدم تواجد متزهدين من بين الفئات السالفة الذكر.

*** بالنسبة لهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام تحضير شهادة التقني العالي:**

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتحفظ هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظراء الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش، والذين سبق لهم ممارسة مهام التربية والتدرис بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

*** بالنسبة لهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام تحضير شهادة التقني العالي:**

- للناظرات والنظراء الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ولرؤسائائ الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- لمدير الدراسة وللناظر والنظراء والحراس العامين ورؤسائائ الأشغال الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة في اللائحة "ب" باستثناء الفائز من هذه الأطر؛
- للذين سبق إعفاءهم إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء وموافقة الإدارة على ترشيحهم؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.

II- إسناد المناصب:

1- الافتاء الأولى:

يتم ترتيب المرشحات والمرشحين لشغل منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بطريقة آلية بالصالح المركبة حسب المعاير التالية:

1.1- المعاير المتعلقة بالأهلية والمؤهلات: (30 نقطة)

● أهلية المرشح(ة):

تنج نقطه من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- | | |
|-----------|-----------------|
| المواظبة: | من 0 إلى 10 نقط |
| السلوك: | من 0 إلى 6 نقط |
| الهندام: | من 0 إلى 4 نقط |

● مؤهلات المرشح(ة) للقيام بالمهام المطلوبة:

تنج نقطه من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- | | |
|----------------------------|----------------|
| القدرة على التنظيم: | من 0 إلى 5 نقط |
| الإشعاع في المحيط المدرسي: | من 0 إلى 5 نقط |

2.1- المعاير المتعلقة بالاستقرار والتكليف المؤقت:

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية إعدادية: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	المراس العامون	المستشارون في التوجيه التربوي والمترشحون في التخطيط التربوي	مفتشو التعليم الثانوي الإعدادي
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات	-	-
المهمة	نقطة عن كل سنة	-	-
الإطار	-	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة.	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للستين الأوليين؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة.
التكليف بصفة مؤقتة	تنج ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.		
امتياز الشهادة	تنج نقطتان (2): - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها؛ - لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.		

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية: (في حدود 30 نقطة)

الحارس العامون ورؤساء الأشغال	مفتتشو التوجيه التربوي ومفتتشو التخطيط التربوي	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي	الناظار ومدير الدراسة	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات	-	-	نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات	آخر منصب
نقطة عن كل سنة	-	-	نقطة عن كل سنة	المهمة
-	-	-	نقطة عن كل سنة	الدراسة العامة ورئاسة الأشغال
-	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة		الإطار
منح نقطتان (2) للمترشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعتمدة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.				امتياز الشهادة
منح ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.				التكليف بصفة مؤقتة

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضيرية للوحة المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام تحضير شهادة التقني العالي: (في حدود 30 نقطة)

الأستانة المبرزاً	الناظار ومدير الدراسة	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود 5 سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	المهمة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	الدرس بالأقسام التحضيرية للوحة المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي
منح ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
		التكليف بصفة مؤقتة

الأسئلة المبرazon	الحراس العامون ورؤساء الأشغال	الناظار	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
		نقطة عن كل سنة	المهمة
		نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
نقطة عن كل سنة			التدريس بالاقسام التحضيرية للوح المعاهد والمدارس العليا أو باقسام تحضير شهادة التقني العالي
تنح ثلاثة (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير المراسة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.		نقطة عن كل سنة	التكليف بصفة مؤقتة

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر يفصل بينهم تدريجياً :-

- الأقدمية العامة؛
- الأقدمية في المنصب؛
- نقط الأهلية؛
- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سناء؛
- ترتيب الاختيار.

2) المقابلة:

تجري جميع المقابلات الخاصة بمختلف الأسلام التعليمية بمقر الأكاديمية.

- استعداداً لإجراء المقابلات، تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تكوين لجن مختصة حسب الأسلام التعليمية وخصوصيات المؤسسات التعليمية؛

- يمكن للمترشحات والمرشحين الذين تم انتقاءهم لإجراء المقابلة في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود خمسة (5) مناصب على الأكثر؛

- تجري المقابلة مع المرشحات والمرشحين المرتبين في المراتب الخمس الأولى بالنسبة لكل منصب؛

- يسلم المرشح(ة) الذي تم انتقاءه إلى اللجنة المكلفة بالم مقابلات الوثائق التالية في ست (6) نسخ:

- نهج السيرة (CV) يتضمن معلومات حول أنشطة المرشح (ة) التربوية والثقافية والجمعوية والتداريب المهنية والإنتاجات التربوية والشواهد والdiplomas الحصول عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي ثبتت ذلك؛

- مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات، خاص بكل منصب من المناصب التي تم انتقاء المرشح(ة) بها حول منظوره (ها) لتدعيم نوع المؤسسة المطلوبة مع التركيز على المعطيات والمؤشرات المتعلقة بها، علماً أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ستضع رهن إشارة المعين بالأمر وبالموقع الإلكترونية الخاصة بها معطيات خاصة بالمناصب المتبارى عليها في إطار هذه الحركة قصد الاستئناس بها.

- يتم تقييم المرشحات والمرشحين خلال المقابلة بناء على مشروع المرشح(ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية:

- الجانب المتعلقة بالمشروع (المعامل 2):
- الجوانب التشريعية والتتنظيمية (المعامل 1):
- الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب (المعامل 1):
- الجوانب الشخصية والتواصلية والبسيكو تقنية (المعامل 3).

يعتبر معدل النقط الذي يقل عن 70/140 نقطة موجبة للإقصاء.

3) تركيبة لجن المقابلات:

تتألف لجنة المقابلات من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، من بين الأطر الواردة أسفله مع الحرص على ترؤس أعمالها من لدن مدير(ة) إقليمي(ة) وعلى تواجد عضو(ة) يكلف بإجراء الاختبار البسيكيو تقني وعلى الأقل امرأة تشغله منصب مسؤولة رئيسة قسم أو مديرية إقليمية أو رئيسة مصلحة أو مديرية مؤسسة تعليمية ضمن تشكيلة هذه اللجنة.

بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكية والثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- مدير(ة) إقليمي؛
- عضو(ة) مكلف بإجراء الاختبار البسيكيو تقني؛
- رئيس(ة) قسم؛
- رئيس(ة) مصلحة؛
- مفتش(ة) التعليم التقني أو مؤطر من التكوين المهني؛
- مفتش(ة) منسق للتعليم الثانوي؛
- مفتش(ة) منسق للشؤون الإدارية؛
- مفتش(ة) تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي؛
- مفتش(ة) في التوجيه التربوي أو مفتش(ة) في التخطيط التربوي؛
- مفتش(ة) المصالح المالية والمالية؛
- مكلف(ة) بالتنسيق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا؛
- أستاذ(ة) من المدارس العليا التي تستقبل طلبة هذه الثانويات لاستكمال الدراسة؛
- مؤطر(ة) من التكوين المهني من ذوي الاختصاص؛
- مدير(ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين؛
- مدير(ة) ثانوية إعدادية أو تأهيلية يختار لتجربته المهنية.

III- الإجراءات:

1- على مستوى المرشح:

يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع مدير المؤسسة، ويمسك اختياراته، والمصادقة على طلبه

مباشرة في الموقع الإلكتروني الشخصي لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) على أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يقوم المرشح(ة) بطبع طلبه من الموقع نفسه وتسليميه إلى إدارة المؤسسة مرفوقاً بالوثائق المطلوبة قبل 22 مارس 2018

يمكن للمرشحات والمرشحين أن يطلبوا عشرة (10) مناصب حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة؛

كل من أدى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها وتحتفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق كل من ثبت أنه أخل بصدقية المعطيات المدخل بها.

2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء برجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 23 مارس 2018.

3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المرشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛

يتبع على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصياً على:

- تقييم أعمال المرشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة والتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) و تبعث بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 28 مارس 2018.

تسلم المديرية الإقليمية للمرشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مسک طلبات المرشحين التابعين لها، ومراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بموقع المذكور قبل 02 أبريل 2018؛

تقوم الأكاديمية وفقاً بإثبات المصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه؛ تسهر الأكاديمية على وضع الترتيبات الالزمة لإجراء المقابلات مع المرشحين الذين سيتم انتقاءهم على الصعيد المركزي مباشرة بعد صدور نتائج هذا الانتقاء؛

تمسك نقط المقابلات عبر البوابة مباشرة بعد الانتهاء من إجراء المقابلات، وستخرج اللوائح النهائية حسب كل سلك، وتراقب مدى مطابقة النقط المثبتة بها مع محاضر اللجن.

تقوم الأكاديمية بوضع رهن إشارة المشاركين دليلاً خاصاً بالمناصب التابعة لها والمطروحة للتباري معززاً ببعض المعطيات الإحصائية التي من شأنها مساعدة المعينين بالأمر على إنجاز مشاريعهم التربوية، كما تعمل على نشر نفس الدليل بموقع الإلكتروني الخاص بها.

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلّي عن المنصب، وتنجح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعدّر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-08-2 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات الخلوة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بهم تسيير مؤسسات التربية والتعليم؛
 - كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوهاً، وعلى السيدات والسادة مديرات ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والمديرين الإقليميين إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛
 - لا تنتهي مهامه من أسنده إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه ويتم إرسال نسخة من محضر تسليم السلطة بين المدير المغادر والمدير الجديد موقعة من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي إلى الأكاديمية المعنية للرجوع إليها عند الاقتضاء مع ضرورة ترتيب نسخة من هذا المحضر ضمن الوثائق الإدارية للمؤسسة التعليمية، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديريات والإقليميين تسليم المؤسسات الجديدة للمسؤولين الجدد خلال شهر يوليوز 2018 ليتأتى لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛
 - بمجرد حصول المرشحة أو المرشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتعين على المرشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
 - لا يتم إقرار المرشحات والمرشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري؛
 - يعفي من مهام الإدارة التربوية كل مرشحة أو مرشح حصل على منصب جديد ولم يلتتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
 - يعاد تعيينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلّي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاءه أو عدم إقراره؛
 - يتم تنقيط المرشحات والمرشحين التابعين للمديرية الإقليمية من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي؛
 - يتم تنقيط المرشحات والمرشحين التابعين مباشرة للأكاديمية من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية؛
 - يتم تنقيط المرشحات والمرشحين العاملين بالصالح العام من طرف السيد(ة) المدير(ة) المركزي(ة)، كما يتم تنقيط المرشحين العاملين بمراكز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي من طرف مدير المراكز، وتبعث طلباتهم إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر قبل 28 مارس 2018.
- بالنظر لأهمية التنقيط في اختيار المرشحات والمرشحين، يتعين تحري الموضوعية في تقييمهم خاصة فيما يتعلق بأهلية ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة.
- فالرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على خوئ هذه المذكرة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

عن الوزير ويتقوى بذلك منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية